



## الخليج للملاحة القابضة (م.م.ع) Gulf Navigation Holding PJSC

يتشرف مجلس إدارة شركة الخليج للملاحة القابضة ش.م.ع بدعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العمومية في فندق "نوفيتيل، شارع الشيخ زايد، البرشاء 1، دبي - الإمارات العربية المتحدة"، يوم الخميس الموافق 2018/11/15 م في تمام الساعة الثانية ظهراً وذلك للنظر في والمصادقة على جدول الأعمال التالي:

### قرار خاص:

1- النظر في إصدار صكوك إسلامية بقيمة إجمالية 100 (مائة) مليون درهم إماراتي من خلال طرح خاص لصالح شركة واحة الزاوية للاستثمار والتطوير العقاري ذ.م.م ("الصكوك")، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- **الورقة المالية:** صكوك إسلامية إلزامية التحويل لأسمهم في الشركة
- **نوع الصكوك:** متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
- **قيمة الصكوك:** 100 (مائة) مليون درهم إماراتي
- **عدد الصكوك:** 100 (مائة) مليون
- **نوع التحويل:** إلزامي التحويل لأسمهم بالشركة وفقاً لشروط وأحكام الصكوك دون الحاجة لأي موافقات مستقبلية لعملية التحويل من الجمعية العمومية للشركة
- **سعر التحويل:** 1 (واحد) درهم إماراتي مقابل كل صك على حده
- **قيمة الفوائد على الصك الواحد:** 0% (صفر بالمائة)
- **تاريخ إصدار الصكوك:** 18 نوفمبر 2018
- **فترة التحويل:** 3 (ثلاثة) أشهر من تاريخ الإصدار وتنتهي في 18 فبراير 2019
- **الضمان:** لا يوجد أي ضمانات أو رهونات مقابل إصدار الصكوك
- **مرتبة الدين:** مباشرة بعد الدائنين الممتازين أو الضامنين لذينهم بموجب القانون أو اتفاق كتابي وقبل الدائنين غير الضامنين لذينهم وغيرهم من الدائنين
- **الغرض من إصدار الصكوك:** تمويل عمليات توسع الشركة من خلال إتمام بناء ناقلات نفط جديدة وشراء سفن لنقل الثروة الحيوانية من أجل تنويع العمليات التجارية
- **حامل الصكوك:** شركة واحة الزاوية للاستثمار والتطوير العقاري ذ.م.م
- **علاقة حامل الصكوك بالشركة:** طرف ذو علاقة وبناء عليه يتم تطبيق أحكام المادة (152) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والمادة (15) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع القرار رقم (7/م) لسنة 2016 بشأن "معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة"

2. النظر في زيادة رأس مال الشركة المُصرح به ليصبح 1,019,209,250 درهم إماراتي وذلك لأغراض تحويل الصكوك لأسمهم في الشركة وتعديل النظام الأساسي للشركة بعد الحصول على موافقات الجهات الرسمية.
3. النظر في تفويض مجلس إدارة الشركة في تنفيذ عملية إصدار الصكوك وتحويلها لأسمهم في الشركة وتفويض وتكليف أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة منفردين بتمثيل الشركة وتوقيع وإبرام وتقديم المستندات والعقود والاتفاقيات والخطابات الخاصة بإصدار الشركة للصكوك وتنفيذ عملية تحويل الصكوك لأسمهم في الشركة وتعديل النظام الأساسي للشركة لزيادة رأس المال المُصرح به والاتفاق على نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصكوك وإنهاء كافة الإجراءات والتعامل مع كافة الجهات الرسمية بما في ذلك دون حصر اقتصادية دبي وكتاب العدل وهيئة الأوراق المالية والسلع وسوق دبي المالي.

### ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة ويمثل ناقصي الاهلية وفاقديها النائبين عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء 2018/11/14 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2018/11/22 في نفس المكان والزمان ويكون الاجتماع صحيحاً أي كان عدد الحاضرين
5. **القرار الخاص:** هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة

### عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للمجموعة